

والاستثناء والتعويض هو البدل لان الكلام بهنالك علمت
 على الاستثناء كان الفعل قبل الا غير مفرغ لما بعدها
 اذا الكلام قبله تام لا تقفقر اليه الشيء فاذا ارسدت الاستثناء
 نصب تمام الكلام واذا تملت على البدل كان الفعل العوا
 وقع قبله الا بمنزلة المفرغ لما بعدها اذا الجهد منه وتكم
 اس فلف فكان قوله ما جاء في احد الآ زينة بمنزلة
 ما جاء في الآ زينة واذا كان كذلك فالبدل ولا يكون مقصودا
 في الكلام ومنزلة منه بخلاف النصب اذ هو فضلة ولا يكون
 جزءا من الكلام والحمل على الاول اوله وانما لم يحرك البدل
 في الكلام الموحب نحو جاء في القوم الا زينة لان البدل
 يقوم مقام البدل منه واذا قام مقامه عمل فيه عامله
 فصارت كما كتبت جاء في الآ زينة فرقت زينة الجاء وكيف
 ترفعه به وقد نفيت عنه ويند محال لان القصد ان
 تجعل زيدا خارجا من جملة القوم عاريا عن الجاهن فاذا
 جعلته فاعلا لمجي كنت قد استقطبت القوم وانثت وهذا

في الحقيقة للفعل على ما هو المنصور من مزيد الخ
 بيتين وان كان غير موجب فلا يخ من ان يكون تاما
 او غير تام والمفع بالتمام ما كان المستثنى منه مفرغ
 كذا فان كان تاما فلا يخ من ان يكون المستثنى
 مقدما على المستثنى منه اوليكون فان كان مقدما
 فالمستثنى منصوب اذ لا ماسح للبدل نحو ما جاء
 في الآ زينة احد وان لم يكن متدما فلا يخ من ان يكون
 المستثنى من جنس المستثنى منه ولا يكون فان لم
 يكن فالمستثنى منصوب ايضا نحو ما جاء في احد الآ
 حمارا وهي اللفظة المجازية اذا البدل مشروط في
 عند بهم ان يكون من جنس البدل منه وان كان
 من جنس المستثنى منه جائز والمستثنى النصب
 على ما ذكرنا والبدل نحو ما جاء في احد الآ زيدا او الآ
 زينة وما مررت باحد الآ زينة او آ زيدا وما رايت
 احدا زيدا وهنالك يجوز الا النصب لكن يحتمل البدل
 الا

واستثناء